

جمعية العناية بالسجناء بالأحساء  
Alhasa Prisoners Care Association



# سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

رقم الإصدار (01) تاريخ الإصدار  
(2026/01/31م)





## مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية للرقابة المالية والامتثال في الجمعية، وتأتي اتساقاً مع نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية والتعديلات اللاحقة، والأنظمة ذات العلاقة بمكافحة تمويل الإرهاب، بما يضمن حماية الجمعية من أخطار الاستغلال، وتعزيز النزاهة والشفافية.

## الهدف

تهدف هذه السياسة إلى:

- الوقاية والحد من أخطار غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأنشطة الجمعية وقنواتها المالية.
- تنظيم ضوابط التعرف على المتبرعين/الأطراف وتطبيق العناية الواجبة وفق مستوى المخاطر.
- رفع كفاءة العاملين والمتطوعين عبر التدريب والتوعية.
- تقليل التعاملات النقدية وتعزيز استخدام القنوات المالية غير النقدية.
- دعم الامتثال والجاهزية للتعاون مع الجهات المختصة عند الطلب.

## النطاق

تسري هذه السياسة على:

- جميع العاملين والمتطوعين والمتعاقدين ومن يعمل لصالح الجمعية.
- جميع الأنشطة المالية للجمعية، بما يشمل استقبال التبرعات، الصرف، التعاقدات، والتحويلات البنكية، وأي تبادل مالي مباشر أو غير مباشر.

## التعاريف

- **غسل الأموال:** أي فعل يهدف لإخفاء أو تمويه مصدر أموال متحصلة من جريمة أو إضفاء صفة المشروعية عليها.
- **تمويل الإرهاب:** توفير/جمع/نقل أموال أو موارد بقصد استخدامها في أعمال إرهابية أو دعم جهات إرهابية.
- **العناية الواجبة:** إجراءات التحقق من الهوية وفهم طبيعة التعامل ومصدر الأموال عند الحاجة، ومراقبة العمليات.
- **المستفيد الحقيقي:** الشخص الطبيعي/الاعتباري الذي تعود إليه المنفعة النهائية من العملية المالية أو الذي يسيطر فعلياً على الجهة.



## طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

1. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
2. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
3. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال مكافحة.
4. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
5. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
6. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
7. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
8. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
9. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

## المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

## اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب في اجتماع مجلس الإدارة في دورته الأولى بجلسته رقم (1) لعام 2026 م المنعقدة بتاريخ 31/

2026 /01 م